

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

وإطلاق «الحوادث الواقعة» ولا سيّما في ظروف صدور التوقيع، وهو طرف غيبة الإمام صاحب الزمان (عج)، يدلّ على أنّ الإمام صاحب الزمان (عج) قد أوكل الفقهاء «الرواية لأحاديثهم» في كلّ ما يكون من شأنه في عصر الحضور، من تبليغ الأحكام وشؤون الولاية، ويأمر الإمام (عج) المؤمنين في هذا التوقيع بالرجوع إليهم في كلّ ذلك. 7 - ومنها: ما في تحف العقول، عن سيد الشهداء الإمام السبط الحسين بن علي (عليهما السلام) في خطاب له لعلماء الصحابة والتابعين: «فاعتبروا أيها الناس بما وعظا به أوليائه من سوء ثنائيه على الأخبار، إذ يقول: (لَوْ لَا يَنْذِهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ) وقال: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَيَبْئُوسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ). وانّما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد لا ينهونهم عن ذلك؛ رغبةً فيما كانوا ينالون منهم، ورهبةً ممّا يحذرون، والله يقول: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَالْإِنْسَانُ لَهُمْ خَوْفٌ مُرْتُونَ) وقال: (الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [138]. فبدء الله بأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةً منه، لعلمه بأنّها إذا أُدِّيت وأُقيمت استقامت الفرائض كلّها، هيئتها وصعبها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع درء المظالم، ومخالفة الظلم، وقسمة الفياء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها، ووضعها في حقّها. ثم أنتم، أيها العصاة، عصاة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبأنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف،